

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

بعلی یقال آلی علی کذا لأنه ضمن معنی البعد فكأنه قال ! ! مبعدين أنفسهم من نسايم وهو حرام للإيذاء وهل هو صغيرة أو كبيرة خلاف .

فقل إنه كبيرة كالظهار والمعتد أنه صغيرة وكان طلاقا في الجاهلية فغير الشرع حكمه وخصه بالحلف على الإمتناع من وطء الزوجة مطلقا أو أكثر من أربعة أشهر وأركانها ستة حالف ومحلوف به ومحلوف عليه ومدة وصيغة وزوجة وشرط في الحالف أن يكون زوجا مكلفا مختارا يتصور منه الجماع فلا يصح من غير الزوج كسيد ولا من غير مكلف إلا السكران ولا من مكره ولا ممن لا يتصور منه الجماع كمجبوب وأشل وشرط في المحلوف به أن يكون واحدا من ثلاثة إما اسم من أسمائه تعالى أو صفة من صفاته تعالى وإما تعليق طلاق أو عتق وإما التزام ما يلزم بالنذر كصلاة وصوم وغيرهما من القرب .

وسيا تي حكم ما إذا حلف بواحد منها .

وشرط في المحلوف عليه ترك وطء شرعي فلا إيلاء بحلفه على امتناعه من تمتعه بها بغير وطء ولا من وطئها في دبرها أو في قبلها في نحو حيض أو إحرام .

وشرط في المدة أن تكون زائدة على أربعة أشهر فلو كانت أربعة أشهر أو أقل فلا يكون إيلاء بل مجرد حلف .

وشرط في الصيغة لفظ يشعر بإيلاء وهو إما صريح كقوله وإني لا أغيب حشفتي في فرجك أو لا أطؤك أو لا أجامعك أو نحو ذلك وإما كناية كقوله وإني لا أمسك أو لا أباضعك أو لا أباشرك أو لا آتيك ونحو ذلك ثم إن الإيلاء المستكمل للشروط يرتفع حكمه بواحد من أربعة أمور بالوطء مدة الإيلاء والطلاق البائن وانقضاء مدة الحلف .

وموت بعض المحلوف عليهن في قوله لأربع من النساء وإني لا أطؤكن .

وجميع ما ذكر يعلمن كلامه (قوله الإيلاء حلف الخ) أي شرعا وإما لغة فهو مطلق الحلف .

قال الشاعر وأكذب ما يكون أبو المثني إذا آلى يمينا بالطلاق وهو من آلى بالمد يؤلى بالهمز إذا حلف ويرادفه اليمين والقسم ولذلك قرأ ابن عباس / / وقيل من الألية بالتشديد وهي اليمين والجمع إلا بالتخفيف كعطية وعطايا .

قال الشاعر قليل الأليا حافظ ليمينه فإن سبقت منه الألية برت وقوله زوج أي حرا كان أو رقيقا .

وقوله يتصور وطؤه أي ويمكن طلاقه ليخرج به الصبي والمجنون .

وخرج بالأول المجبوب والأشل كما تقدم (قوله على امتناعه) متعلق بحلف .

وقوله من وطء الخ متعلق بامتناع .

وقوله زوجته أي التي يتصور وطؤها وذلك بأن يقول وا□ لا أطؤك .

ومثله ما لو قال وا□ لا أجامعك فإن قال أردت بالوطء الوطاء بالقدم وبالجماع الإجتماع لم يقبل طاهرا ويدين باطنا فتجري عليه أحكام الإيلاء طاهرا ولا يآثم باطنا إثم الإيلاء لأنه لم يحلف على الإمتناع من الوطاء في الفرج بل على الإمتناع من الوطاء بالقدم في الأولى والإجتماع في الثانية .

وقوله مطلقا صفة لمصدر محذوف أي امتناعا مطلقا أي غير مقيد بمدة وذلك كأن يقول وا□ لا أطؤك ويسكت ومثل الإطلاق ما لو أبد كقوله وا□ لا أطؤك أبدا (قوله أو فوق أربعة أشهر) معطوف على مطلقا أي أو امتناعا مقيدا بأكثر من أربعة أشهر وطاهره ولو بما لا يسع الرفع إلى القاضي وهو معتمد م ر وحجر وفائدة ذلك حينئذ أنه يآثم إثم الإيلاء وإن لم يترتب عليه الرفع إلى القاضي واعتمد زي وسم أنه لا بد أن يكون فوق أربعة أشهر بما يمكن فيه الرفع إلى القاضي وعليه فلا يآثم فيما إذا كان الزائد على الأربعة أشهر لا يسع الرفع إلى القاضي إثم الإيلاء وإن كان يآثم إثم الإيذاء لإيذائها بقطع طمعها من الوطاء تلك المدة .

وخرج بقيد الفوقية على أربعة أشهر ما إذا قال وا□ لا أطؤك أربعة أشهر فلا يكون موليا بل يكون حالفا لأن المرأة تصبر على الزوج هذه المدة كما روي عن سيدنا عمر رضي ا□ عنه أنه خرج ذات ليلة فسمع امرأة تنشد أبياتا وهي هذه تطاول هذا الليل واسود جانبه وأرقني أن لا خليل ألاعبه فوا□ لولا ا□ أني أراقبه لحرك من هذا السرير جوانبه